

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

شهادة الأربعة باق على حاله ولم يـزده الإقرار إلا تأكيداً فدعوى أنه قد بطل بالإقرار دون أربع ووجب الرجوع إلى مستند آخر وهو الإقرار ولما لم يكمل لم يجب الحد لا يناسب رواية ولا دراية ولا شرعاً ولا عقلاً بل حاصلها إسقاط حد من حدود اﻻ من غير سبب ولا شبهة لا قوية ولا ضعيفة وقد عرفت ما جاء من الزجر على من أبطل حدود اﻻ وأسقطها بعد وجوبها على ما قدمنا لك أن الحق ثبوت الحد بالإقرار مرة واحدة فلا يتم ما ذكره من قوله دون أربع . قوله وبرجوعه عن الإقرار .

أقول هذا الرجوع ليس بشبهة تدرأ بها حدود اﻻ ولا يصح الاستدلال على سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار بما أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنه ورجال إسناده ثقات عن أبي هريرة أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة فر يشد فأخبروا بذلك رسول اﻻ A فقال هلا تركتموه لأنه لا يدل على أنه قد سقط عنه الحد بذلك بل على أنه إذا ترك ورجع إلى رسول اﻻ A قد يأتي بشبهة مقبولة وهكذا لا يصح الاستدلال بحديث جابر عند أبي داود والنسائي أن ماعزاً صرخ بهم فقال يا قوم ردوني إلى رسول اﻻ A فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول اﻻ A غير قاتلي فلم ينزعوا عنه فلما أخبروا بذلك رسول اﻻ A قال فهلا تركتموه وجئتموني به فإن رسول اﻻ A إنما أراد رجوعه إليه الاستثبات إذا جاء بشبهة مقبولة على أنه قد روى في بعض طرق الحديث عند مسلم والنسائي وأبي وأبي داود واللفظ له من حديث أبي سعيد قال لما أمر رسول اﻻ A برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوﻻ ما أوسقناه ولا حفرنا